كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Jurisprudence Rulings Deduced from the hadith of the Prophet, peace be upon him, "You and Your Property are Possessions of Your Father": A Comparative Jurisprudential Study

Prof. Dr. Thamer Majed Abdel Aziz,
Prof. Dr. Ali Hussein Abbas

Department of Islamic Law
College of Islamic sciences
University of Fallujah
Fallujah, Iraq

dr.thamer.majed@uofallujah.edu.iq
٠٧٨٢٦١٥٨٢١١

***Keywords*:**
jurisprudence
fatherhood
Felonies
Righteousness to parents
Modern jurisprudence

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 5 Feb. 2018
Accepted 13 Dec 2018
Available online 2 June 2021

E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This research tackles the jurisprudential instructions derived from the Prophet's Hadith "You and Your Property Are Possessions of Your Father". The research is a comparative jurisprudential study which elaborates on the effect of fatherhood upon jurisprudential instructions. The research, furthermore, highlights other issues like Adultery, the rule of retribution, the provisions of alimony, and testimony. These issues are explained through the lenses of the jurisprudential schools that rely upon the authenticity of the hadith.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الاحكام الفقهية المستنبطة من حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك دراسة فقهية مقارنة

أ.د.ثامر ماجد عبدالعزيز
أ.د.علي حسين عباس/جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

هذا البحث عن الاحكام الفقهيّة المستنبطة من حديث النبي عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لابيك) دراسة فقهية مقارنة فبيّنا فيه تأثير الأبوة على بعض الاحكام الفقهية اذ ذكرنا فيه الاحكام التي انطبق عليها هذا الحديث الشريف من احكام الجنايات فتكلمنا فيه عن حكم حد السرقة وحكم حد الزنا وحكم القصاص واحكام النفقة والشهادات والنفقة و الشهادة، بيّنا ذلك ببسط المذاهب الفقهية ودراسة سند

الحديث الشريف.

تمهيد

الحمد لله الذي علم الانسان وفهمه ماينفعه في دينه ودنياه.

والصلاة والسلام على من أُرسل ليفقه الناس بامور الدارين وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فلقد استشكل كثير من الناس امورا لها علاقة بحديث "(انت ومالك لابيك)" والآن ونحن في مجال الكتابة عن بعض الاشكاليات التي تتعلق بالكشف عن هذا الحديث.

وقبل البدء بالأحكام الفقهية المستنبطة من حديث النبي عليه الصلاة والسلام "(أنت ومالك لأبيك)" لا بد لنا من معرفة سبب ورود الحديث وما الحادثة التي من أجلها ذكر لنا رسول الله ﷺ هذا الحديث وما صحته وما الطرق التي ورد بها الحديث.

إن لهذا الحديث مناسبة وقصة رائعة والتي من خلالها ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في إحترام حقوق الوالدين، فقد ورد في المعجم الصغير للإمام الطبراني، "عن عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال ﷺ للرجل: (اذهب فأتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول: إذا جاءك الشيخ، فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه), فلما جاء الشيخ قال له النبي : (ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟)، فقال: سله يا رسول الله، هل أنفقته إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي، فقال النبي ﷺ: (إيه، دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك)، فقال الشيخ: والله، يا رسول الله، ما يزال الله يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي، فقال: (قل، وأنا أسمع) قال: قلت:

غذوتُك مولُودًا ومُنتُك يافعًا	تُعلُّ بما أجني عليك وتنهلُ
إذا ليلةٌ ضافتك بالسُّقم لم أبت	لسُقمك إلّا ساهرًا أتململُ
كأنّي أنا المطرُوقُ دُونك بالّذي	طُرقت به دُوني فعيناي تهمُلُ
تخافُ الرّدى نفسي عليك وإنّها	لتعلمُ أنّ الموت وقتٌ مُؤجّلُ
فلمّا بلغت السّنّ والغاية الّتي	إليها مدى ما فيك كُنتُ أُؤمّلُ
جعلت جزائي غلظةً وفظاظةً	كأنّك أنت المُنعمُ المُتفضّلُ
فليتك إذ لم ترع حقّ أُبُوّتي	فعلت كما الجارُ المُجاورُ يفعلُ

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: (أنت ومالك لأبيك)، لا يروى هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا إن هذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلصة"[1] .

وأن هذا الحديث ورد من طرق عدة هي:

١. "عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال: (أنت ومالك لأبيك) وقال رسول الله ﷺ: إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم)"[٢] .

٢. "عن عبيد الله بن الأخنس، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا)" [٣] .

٣. "حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاج مالي، قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من اطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)" [٤] .

٤. "عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)"[٥].

٥. "عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رجلا قال يا رسول الله! إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: (أنت ومالك لأبيك)" [٦] .

قال الشوكاني رحمه الله: "أن مجموع الطرق التي ورد بها الحديث ينتهض للإحتجاج به[٧].

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن يكون على تمهيد و مبحثين وخاتمة وكما يأتي:

اما التمهيد: فهذا، واما **المبحث الاول** فذكرنا فيه احكام الجنايات المستنبطة من حديث, "(انت ومالك لابيك)" وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تكلمنا فيه عن حكم حد السرقة وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثاني: ذكرنا فيه حكم حد الزنا وفيه مسالتان.

المطلب الثالث: ذكرنا فيه حكم القصاص وفيه مسالة واحدة.

المبحث الثاني: ذكرنا فيه احكام النفقة والشهادات المستنبطة من حديث "(انت ومالك لابيك)", وفيه مطلبان:

المطلب الاول: ذكرنا فيه النفقة وفيه مسالة واحدة.

المطلب الثاني: ذكرنا فيه الشهادة وفيه مسالة واحدة.

أما **الخاتمة** فذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا .

وأخيراً فهذا جهد بشري لايخلو من الهفوات والنقوص لذلك أسال الله لنا ولقارئه العفو والفائدة إنه قادر على ذلك, وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله الطيبين واصحابه خير خلق الله بعد انبيائه وسلم.

المبحث الاول: احكام الجنايات المستنبطة من حديث"(انت ومالك لابيك)"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: حكم حد السرقة:

وفيه ثلاث مسائل.

المسالة الاولى: قطع يد الأب السارق

اذا ثبتت السرقة على الأب من مال ابنه، فهل يجب قطع يده أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: عدم قطع يد الاب اذا سرق من مال ولده، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامام الشوكاني رحمهم الله[٨].

واستدلوا:

١. حديث "(انت ومالك لابيك)"[٩].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ اللام في (لأبيك) للملك ولم تثبت حقيقة الملك فعلى الاقل يكون شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات[١٠].

وقد يقال: انّ هذا الحديث منسُوخٌ، لأنّ الله تعالى حكم بميراث الأبوين، والزّوجين، والأولاد، من مال الولد إذا مات، وأنّ المال للولد بيقين، لا للأبوين، ولا حقّ لهُما فيه، إلّا ما جاء به الشرع من الأكل والشرب، أو عند الحاجة، ولو كان مالُ الولد للوالد لما ورثت زوجةُ الولد، ولا زوجُ البنت، ولا أولادُهُما من ذلك شيئًا[١١].

٢. من قوله تعالى: "﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾"[١٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الابن مأمُورٌ شرعًا بالإحسان إلى الأب[١٣].

٣. "عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: (إنّ أطيب ما أكل الرّجُلُ من كسبه، وولده من كسبه)"[١٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظمُ الشبهات أخذُ الرّجُل من مال شخص جعلهُ الشّرعُ لهُ[١٥].

ومن المعقول:

١. من شروط القطع في السرقة الحرز والاب يدخلُ بيت ابنه من غير استئذان عادةً فلا يكُونُ بيتُهُ حرزًا في حق الاب[١٦].

٢. لأنّ للأب في مال ولده تأويل الملك، أو شُبهة الملك فلا قطع، كما لو أخذ مال نفسه[١٧].

المذهب الثاني: قطع يد الاب إذا سرق من مال ولده، وهذا مذهب الامام أبي ثور، وابن حزم[١٨].

واستدلوا:

١. قول الله تعالى: "﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾"[١٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الفاء في قوله تعالى(فاقطعوا) تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله والسارق والسارقة يعني: أنّه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[٢٠].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في مسألة قطع يد الأب اذا سرق من مال ابنه وأدلتهم تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الاول وهو مذهب جمهور الفقهاء وذلك لقوة ألادلة التي استدلوا بها لوجهين:

الاول: ان اللام في حديث "(انت ومالك لابيك)" للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه.

الثاني: أن الاب مشارك لولده في ماله، فيجوز للاب الأكل، سواء أذن الولد له أو لم يأذن، ويجوز للاب أيضا أن يتصرف بالولد كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه لاينسب فاعله للتبذير، والله أعلم.

المسألة الثانية: قطع يد الابن السارق

بعد أن بيّنا حكم قطع يد الاب السارق من مال ابنه وأنّ جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى ذهبوا الى عدم القطع اعتمادا على حديث "(انت ومالك لابيك)" فهنا لابد ان نبين هل انّ للحديث تاثير على قطع يد الابن السارق او لا؟ هنا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على مذهبين:

المذهب الاول: عدم قطع يد الابن السارق من مال أبيه، وهذا مذهب الحنفية وابن وهب وأشهب من المالكية، كما ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى[٢١].

واستدلوا:

١. من قوله تعالى: "﴿ **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾"[٢٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلّ ظاهر الآية على إباحة الأكل، وهو انّ الله تعالى رفع الجناح على الداخل في بيت الإخوة والأعمام والأكل من هذه المواضع بغير استئذان [٢٣].

ومن المعقول:

١. أنّ النّفقة تجبُ للابن في مال أبيه حفاظًا عليه، فلا يجُوزُ إتلافُ الابن حفاظًا على المال[٢٤].
٢. كما أنّ العبد لا يُقطعُ إذا سرق من مال سيّده فعدم قطع يد الابن في ماله ابيه من باب أولى[٢٥].
٣. لانّ في قطع يد الولد السارق من مال والده، قطع رحم أمر الله بصلتها[٢٦].

وقد يقال: إنّ قطع يد الولد السارق من مال والده أوجبه الشرع الثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين[٢٧].

المذهب الثاني: قطع يد الابن السارق من مال أبيه، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الامام احمد والامام الشوكاني رحمهم الله تعالى[٢٨].

واستدلوا:

١. قول الله تعالى: "﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾"[٢٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الفاء في قوله تعالى:(فاقطعوا) تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله والسارق والسارقة يعني: أنه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[٣٠].

ومن المعقول:

١. أنّ الابن يُقادُ بالاب، ويُحد بالزّنا بجاريته، فيُقطعُ بسرقة مال أبيه كالأجنبيّ عندما يفعل ذلك[٣١].
٢. أنّ الابن ليس كالاب من حيث وجود الشبهة، اذ لا شُبهة له في مال أبيه[٣٢].

الترجيح: بعد بيان مذاهب الفقهاء في مسألة قطع يد الابن اذا سرق من مال ابيه، وعرض أدلتهم، تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الاول القائل بعدم قطع يد الابن السارق من مال أبيه، وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، أن للابن في مال أبيه شبهة، إذ أنّه ينبسطُ في مال أبيه في العادة، فلايكون ثمت حرز للمال ومعلوم أن الحرز شرط في القطع، والله أعلم.

المسالة الثالثة: سرقة الجد

إذا سرق الجد من حفيده فهل تُقطع يده أو لا ؟, اختلف الفقهاء في هذه المسالة على مذهبين:

المذهب الاول: عدم قطع يد الجد اذا سرق من مال حفيده، وهذا مذهب الحنفية[٣٣] والامام مالك والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى[٣٤].

واستدلوا:

بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "قال رسول الله ﷺ: (إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)"[٣٥].

واستدلوا من المعقول:

١. أن الجد بمثابة الأب، وقد مر ان الاب لاتقطع يده بسرقة مال ابنه فكذلك هنا[٣٦].

٢. أن الجد لا يُقتل بقتل ابن ابنه، ولا يُحد بقذفه، ويمنع من دفع زكاته إليه، ويجب عليه نفقته، كالأب سواء بسواء، فدل ذلك على قوة الجد فلا يقطع بسرقة مال حفيده [٣٧].

المذهب الثاني: تقطع يد الجد اذا سرق من مال حفيده، وهذا مذهب الامام أشهب من المالكية والامام أبي ثور رحمهم الله تعالى[٣٨].

واستدلوا:

٢. الادلة التي استدل بها على قطع يد الاب السارق وهي قول الله تعالى:
"﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾"[٣٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الفاء في قوله تعالى(فاقطعوا) تتعلق بالفعل الذي دل عليه قوله والسارق والسارقة يعني: أنّه إذا أتى بالسرقة فاقطعوا يديه[٤٠]

ومن المعقول: لانَّ الجد لَا نَفقة له، فلايقاس على الاب، وَاما حديث"(انت ومالك لابيك)" فهو خاص بالاب[٤١].

الترجيح: بعد بيان مذاهب الفقهاء في مسألة قطع يد الجد اذا سرق من مال حفيده، وعرض أدلتهم تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الاول القائل بعدم قطع يد الجد اذا سرق من مال حفيده وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، يضاف امران:

الاول: أنّ من شُروط القطع في المال المسرُوق أن يُسرق ممّن ملكُهُ تامٌّ لا ملك للسّارق فيه، ولا شُبهة لهُ فيه، وهنا غير متوفر في مسألة سرقة الجد من حفيده.

الثاني: لأن على كل واحدٍ منهما بذل المال نفقة للآخر من اجل احيائه، فلا يجب الإتلاف لأجل المال، والله تعالى اعلم.

المطلب الثاني: حكم حد الزنا

وفيه مسالتان:

المسالة الاولى: وطئ مملوكة الولد

لا يجُوزُ للرّجُل وطءُ جارية ابنه؛ لأنّ الله تعالى قال: "﴿ **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾"[٤٢] لكن اذا وطيء الاب أمة ولده فهل يُحد أو لا؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: لايحد اذا وطيء الأب أمة ولده، وهذا مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى[٤٣].

واستدلوا:

١. حديث: "(انت ومالك لابيك)"[٤٤].

وجه الدلالة من الحديث: لظاهر الإضافة في قوله ﷺ "**(أنت ومالُك لأبيك)**" وهذا الظّاهرُ وإن لم يكُن معمُولًا به في إيجاب ملك أو حقّ ملك لهُ فيها لكن على اقل تقدير يكون شُبهةً في إسقاط الحدّ كالبيع بشرط الخيار، فانه لا يُوجبُ الملك للمُشتري، و يسقُطُ الحدُّ به[٤٥].

وقد يقال: لا يجوز له ذلك، وإن مُنع من الإعفاف بعد استحقاقه، لأنّه لايتعيّنُ حقُّ إعفافه في هذه الأمَة، وإنّ للابن أن يعدل إلى إعفافه بغيرها من الإماء أو النساء فلذلك صارت مع استحقاقه مُحرّمةً[٤٦].

وقد يجاب: ان الأب يستحق على ابنه أن يعفه، فكان لهُ باستحقاق الإعفاف أن يطأ جاريتهُ إذا منعهُ من حق الإعفاف، كما إذا مُنع من اي حق له، جاز أن يتوصل إليه[٤٧].

ومن المعقول:

١. أنّ الأب لا يُقتلُ اذا قتل ابنه، والقصاصُ حقٌّ للآدميّ، فإذا سقط بشُبهة الملك، فالحدُّ الّذي هُو حق لله تعالى يسقط من باب أولى[٤٨].
٢. أن الاب لا تُقطعُ يده بسرقة مال ابنه، ولا يُحدُّ بقذفه، فكذلك لا يُحدُّ بالزّنى بجاريته[٤٩].

المذهب الثاني: يحد الاب اذا وطيء أمة ولده، وهذا مذهب الامام الزُّهريّ وأبي ثور وابن المُنذر وابن حزم[٥٠].

واستدلوا:

١. "قوله تعالى:﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾"[٥١].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: انّ الله تعالى أباح لمالك الأمة وطأها بملك يمينه، وحرّمها على من لا يملكُها[٥٢].

ومن المعقول:

١. اذا ملك الابن أمةً، أو عبدًا وثمت والدٌ فإنّ الملك لمالكهما، لا للاب[٥٣].
٢. أنّهُ لمّا حُد الابن بوطئه جارية الأب مع وجود الشبهة في ماله الذي يسقط بها عنهُ قطعُ السّرقة، وجب أن يُحدّ الأبُ بوطئه جارية الابن[٥٤].
٣. أنّ وطء الاب لجارية ابنه هو في غير ملكه، أشبه وطء الابن لجارية أبيه[٥٥].

وقد قيل: أنه لا يصحُّ قياسُ وطء الابن جارية ابيه على وطء الأب جارية ابنه؛ لأنّهُ لا ملك للولد فيها، ولا شُبهة ملك بخلاف الاب[٥٦].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم في مسألة وطيء الأب أمة ولده تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الاول القائل بعدم حد الأب اذا وطيء أمة ولده، وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، يضاف له أنّهُ وطءٌ دخلته الشُّبهةُ، فلا يجبُ الحدُّ بفعله، كوطء الجارية اذا كانت مُشتركة والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم القصاص

وفيه مسالة واحدة.

قتل الأب بالإبن

إذا قتل الاب ابنه فهل عليه القصاص أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: لايقتل الاب اذا قتل ابنه، وبه قال سيدنا عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والامام الاوزاعي رحمهم الله تعالى[٥٧].

واستدلوا:

١. من "قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾"[٥٨].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: امرت الاية بالاحسان والمُصاحبة بالمعرُوف، فكُلُّ ذلك ثبت للوالد على الابن شرعًا؛ فليس من الإحسان قتله[٥٩].

٢. حديث: "(انت ومالك لابيك)"[٦٠].

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهرُ هذه الإضافة يُوجبُ كون الولد مملُوكًا لأبيه ثُمّ حقيقةُ الملك تمنعُ وُجُوب القصاص[٦١] فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة في درء القصاص لانه يدرأ بالشبهات[٦٢].

٣. قال رسُول الله ﷺ: "**(لا يُقادُ الوالدُ من ولده)**"[٦٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم قتل الوالد بالولد لانه لاقصاص على الاب بقتل ابنه.

ومن الاثر:

"قضى سيدنا عمرُ بنُ الخطّاب رضي اللّهُ عنهُ في من قتل ابنهُ عمدًا بالدّية في ماله"[٦٤].

ومن المعقول:

لا ينبغي أن يعاقب الأب بولده؛ لأنّهُ سببٌ لوجوده فليس من الانصاف أن يكُون الولدُ سببًا في فنائه[٦٥].

المذهب الثاني: لايقتل الاب اذا قتل ابنه، الا اذا ذبحه ذبحا، وهذا مذهب المالكية[٦٦].

واستدلوا من المعقول: أنه اذا عمد الأب لقتل ابنه، كأن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه، ففي هذه الحالة وما شابهها مما يعلم الناس أنه أراد القتل بعينه عامدا له، فهذا يقتل بابنه[٦٧].

المذهب الثالث: يقتل الاب مطلقا اذا قتل ابنه، وهذا مذهب الامام ابن حزم الظاهري رحمه الله[٦٨].

واستدل بماياتي:

١. "قول الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾"[٦٩].

٢. "عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)"[٧٠].

وجه الدلالة من الاية الكريمة والحديث الشريف: ان الشرع لم يفرق بين شخص وآخر في القصاص وقد ساوى بين الانفس جميعا.

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم التي استدلوا بها تبين لنا ان المذهب الاول هو الراجح وهو انه لايقتل الاب اذا قتل ابنه، وذلك مع الادلة لامرين:

الاول: لأنّ في الغالب لا يقتُل الوالد ولدهُ لشفقته عليه لذلك يسُقُط القصاص لوجود الشُبهة .

الثاني: إن الأب يستحق على ابنه الإعفاف بان يهيء له زوجة للوطء وهو السبب في ايجاد الابن فلا يجوز أن يكون الابن سببًا لإعدام ابيه، والنفقة تراد لإحياء النفس فصار استحقاقها شبهة لسقوط القطع عنه.

المبحث الثاني: احكام النفقة والشهادات المستنبطة من حديث(انت ومالك لابيك) وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حكم النفقة

وفيه مسالة واحدة.

نفقة الوالدين

لاخلاف بين الفقهاء على أن نفقة الوالدين المعسرين تجب على الولد[٧١]، لان مال الولد جُعل بمقام مال الأبوين، أمّا في الوالد فلقوله ﷺ "(أنت ومالُك لأبيك)" وأمّا في الوالدة فلأنّها مثلُ الوالد في وُجُوب النّفقة عند الجميع[٧٢].

واستدلوا:

١. "قوله عز وجل: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾"[٧٣].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: أنّ الله تعالى أمر ووصى بالوالدين إحسانا، والإنفاق عليهما حال فقرهما من الإحسان[٧٤].

٢. "قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾"[٧٥].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازيهما ببعض ما كان منهما له من التربية والعطف عليه وحمايته من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا[٧٦].

٣. "قوله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾"[٧٧].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: أمر الله تعالى المصاحبة بالمعروف في الوالدين الكافرين فالوالدان المسلمان من باب أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من المعروف[٧٨].

٤. "من قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾"[٧٩].

وجه الدلالة من الاية الكريمة: نهى سبحانه وتعالى عن الاضرار بالوالدين بقول: **(أُفٍّ)** بهذا القدر وتركُ الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثرُ إضرارًا من ذلك[٨٠].

المطلب الثاني: حكم الشهادة

وفيه مسالة واحدة:

شهادة الوالدين

هل تجُوز شهادة الوالدين لولدهم أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: لا تجوز شهادةُ الوالدين لولدهم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال شُريح، والحسن، والشّعبي، والنّخعي[٨١].

واستدلوا:

١. حديث: "(انت ومالك لابيك)"[٨٢].

٢. قولُهُﷺ "**(إنّ أطيب ما يأكُلُ الرّجُلُ من كسبه، وإنّ ولدهُ من كسبه)**"[٨٣] .

وجه الدلالة من الحديثين: إن مُطلقُ هذه الإضافة في(لابيك) و(كسبه) تدل على أنّ الولد كالمملُوك لوالده، وأنّ مال الولد لوالده، فعند الشهادة يكون الوالد جرَّ بشهادته نفعا لنفسه[٨٤].

ومن المعقول: لأنّ مال الابن في حُكم مال الأب، فللاب أن يتملّكهُ متى شاء، فشهادة الاب لهُ شهادةٌ لنفسه، فيجُرُّ بها نفعًا لنفسه[٨٥].

المذهب الثاني: جواز شهادة الاب لابنه، وهذا مذهب الظاهرية[٨٦].

واستدلوا: أنّ صاحب الحقّ مأمور بأخذ حقّه متى قدر على ذلك، أجنبيًّا كان أو غير أجنبيّ[٨٧].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وادلتهم في مسألة شهادة الوالدين لولدهم، تبين لنا أنّ المذهب الراجح هو المذهب الاول القائل بعدم شهادة الوالدين لولدهم، وذلك مع قوة أدلتهم التي استدلوا بها، ان الوالدين يميلون لولدهم بالفطرة فمن الصعوبة بمكان أن نجعلهم يشهدون له او عليه, والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد انتهاء البحث وبيان الحديث وماستنبط من الاحكام نوجز النتائج التي توصلنا اليها وهي الآتي:

- أنّ الحديث: "(انت ومالك لابيك)" إسناده صحيح ورجاله ثقات.
- تبين لناعدم قطع يد الاب اذا سرق من مال ولده.
- اتضح لنا بعدم قطع يد الابن السارق من مال أبيه.
- ظهر لنا بعدم قطع يد الجد اذا سرق من مال حفيده.
- تبين لناعدم حد الأب اذا وطيء أمة ولده.
- أنّه لايقتل الاب اذا قتل ابنه لأنّ في الغالب لا يقتُلُ الوالد ولدهُ لشفقته عليه.
- لاخلاف بين الفقهاء على أن نفقة الوالدين المعسرين تجب على الولد.
- تبين لنا انه لا تجُوزُ شهادةُ الوالدين لولدهم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الهوامش

[1] . ينظر: المعجم الصغير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي, دار عمار – بيروت, عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، رقم الحديث (٩٤٧)، ٢/ ١٥٢ قال الارن ؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

٢ . سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله, دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، رقم الحديث: (٢٢٩٢) ٣/ ٣٩٢ قال الارنؤوط: صحيح لغيره.

[3] . مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، وجاء من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب رقم الحديث (٦٦٧٨) ١١/ ٢٦٢ .

[4] . سنن أبي داود للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) . تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م, رقم الحديث (٣٥٣٠) ٥/ ٣٩٠، قال الارنؤوط: حديث صحيح.

[55] صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م رقم الحديث (٤١٠)٢/ ١٤٢.

[6] . سبق تخريجه: ص٢.

[7] . ينظر: نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر,الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٦/ ١٧ .

[8] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٧٠، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤/ ٤١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م :١٢/ ٤٧٤، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ٩/ ١٣٣، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ٧/ ٥٢٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى: ص: ٨٦٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م:٦/ ٢١٩٦.

[9] سبق تخريجه.

[10] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٧/ ٧٠، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م: ١٦/ ٢٥٣، الاستذكار: ٧/ ٥٢٥.

[١١] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٦/ ٣٨٩-٣٩٠.

[١٢] العنكبوت: ٨.

[١٣] ٣٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢٦/ ٩١.

[١٤] صحيح ابن حبان، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهِمَ فِيهِ شَرِيكٌ، رقم الحديث: ٤٢٦١، ١٠/ ٧٤، قال الارنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

[١٥] ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ١٣٤.

[١٦] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٥١.

[١٧] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٧٠، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٨/ ٩٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٤٧٤.

[١٨] ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ١٣٣، المحلى بالآثار: ١٢/ ٣٣٦.

[١٩] المائدة: ٣٨.

[٢٠] ينظر: مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ: ١١/ ٣٥٢.

[٢١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٥١. تفسير القرطبي: ٦/ ١٧٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٤٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م: ٤/ ٧٤.

[٢٢] النور: ٦١.

[٢٣] ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ١٤/ ٤٥٧ المبسوط للسرخسي: ٩/ ١٥٢.

[٢٤] ينظر: ١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م: ٩/ ١٧٧، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م٧/ ٤٤٥.

[٢٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٦/ ١٧٠.

[٢٦] ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

[٢٧] ينظر: المصدر نفسه.

[٢٨] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ٩٦. المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٤٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

[٢٩] المائدة: ٣٨.

[٣٠] ينظر: تفسير الرازي: ١١/ ٣٥٢، المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٤٤٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

[٣١] ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٧/ ٤٤٥.

[٣٢] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ٩٦، تفسير القرطبي: ٦/ ١٧٠، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص: ٨٦٦.

[٣٣] الحنفية عندهم عدم القطع في السرقة بين الاقارب بصورة عامة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٧٠.

[٣٤] ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م:٧/ ٣٤، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: ٤/ ٢٤٧، بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م: ١٣/ ١٠٠، المغني لابن قدامة ٦/٣٠٧.

[٣٥] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠: ٢/ ٣١٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٣٦] الذخيرة للقرافي: ١١/ ٣٣٤.

[٣٧] ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٠٧.

[٣٨] ينظر: الذخيرة للقرافي: ١١/ ٣٣٤.

[٣٩] المائدة: ٣٨.

[٤٠] ينظر: تفسير الرازي: ١١/ ٣٥٢.

[٤١] ينظر: الذخيرة للقرافي: ١١/ ٣٣٥.

[٤٢] المؤمنون: ٦.

[٤٣] ينظر: المبسوط للسرخسي:٥/ ١٢٣، الذخيرة للقرافي:١٢/ ٦٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م:٤/ ٢١٥، الحاوي الكبير:٩/ ١٧٧، المغني لابن قدامة:٦/ ٦٤، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٦/ ٢١٩٦، الاستذكار: ٧/ ٥٢٥.

[٤٤] سبق تخريجه.

[٤٥] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٢٣، المغني لابن قدامة: ٩/ ٥٨.

[٤٦] ينظر: الحاوي الكبير:٩/ ١٧٦.

[٤٧] ينظر: المصدر نفسه.

[٤٨] ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ١٥٠.

[٤٩] ينظر: المصدر نفسه.

[٥٠] الحاوي الكبير:٩/ ١٧٦، المغني لابن قدامة: ٩/ ٥٨، المحلى بالآثار: ٦/ ٣٨٩.

[٥١] المؤمنون: ٦.

[٥٢] المحلى بالآثار: ٦/ ٣٩٠.

[٥٣] المصدر نفسه. .

[٥٤] الحاوي الكبير:٩/ ١٧٦.

[٥٥] المغني لابن قدامة: ٩/ ٥٨.

[٥٦] المصدر نفسه.

[٥٧] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ٩٠، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ١٨/ ٣٦٣، الحاوي الكبير: ٩/ ١٧٦، المغني لابن قدامة: ٧/ ١٥٠، الاستذكار: ٧/ ٥٢٥.

[٥٨] لقمان: ١٥.

[٥٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ٩١.

[٦٠] ينظر: سبق تخريجه.

[٦١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ٩٠.

[٦٢] ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م: ٦/ ٦٩ المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٣٦٣، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص: ٥٣٢.

[٦٣] مسند أحمد ط الرسالة مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم الحديث: ١،٩٨/ ٢٥٧، قال الارنؤوط: (حسن لغيره).

[٦٤] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ٩٠، استدل بهذا الاثر الحنفية ولم نقف عليه في كتب الاثر.

[٦٥] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: ٨/ ٣٣٨، المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٣٦٣.

[٦٦] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م:٢/ ٢٠٧.

[٦٧] ينظر: المدونة: ٤/ ٤٩٨

[٦٨] المحلى بالآثار: ١٢/ ٣٣٧.

[٦٩] المائدة: ٤٥.

[٧٠] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٤/ ١٩٨٦، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

[٧١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٢٢٨، المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية:٣ / ٤٤٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٢٢، نيل الأوطار: ٦/ ٣٨١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦/ ٢١٩٦ .

[٧٢] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٣/ ٥٩، الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٢/ ٢٤٢.

[٧٣] الإسراء: ٢٣.

[٧٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٠.

[٧٥] لقمان: ١٤.

[٧٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٠.

[٧٧] لقمان: ١٥.

[٧٨] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣٠.

[٧٩] الإسراء: ٢٣.

[٨٠] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء لحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها): ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ٤/ ١٠.

[٨١] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٢١، المدونة: ٤/ ٢٠، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٧٢.

[٨٢] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٢١، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٧٢ .

[٨٣] سبق تخريجه ص ٦.

[٨٤] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٢٥ .

[٨٥] ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٧٢.

[٨٦] ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٥٠٨.

[٨٧] ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٥٠٨.

Sources

After the Holy Quran:

1. Selection to explain the Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (deceased: ٦٨٣ AH) with

comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (from Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously) Al-Halabi Press - Cairo (and photographed by Dar al-Kutub) Scientific - Beirut, and others): ١٣٥٦ AH - ١٩٣٧ CE.
2. Recitation, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: ٤٦٣ AH). Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD.
3. Mother, Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (deceased: ٢٠٤AH), Dar al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, year of publication: ١٤١٠AH / ١٩٩٠AD.
4. Bada'i 'al-Sanai' in the order of the Shari'a, Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: ٥٨٧ AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, second edition, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.
5. Al-Bahr Al-Ra'iq Explaining the treasure of the minutes, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (died: ٩٧٠ AH) and at the end: The complement of the fragrant sea by Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadri (d. After ١١٣٨ AH) and with the footnote: Grant by the Creator to Ibn Abdin Islamic Book House, Edition: Second - no date
6. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: ٥٩٥AH), Dar al-Hadith - Cairo, Edition: without edition, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤CE.
7. . The statement, collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 AH), by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD
8. Clarifying the facts Explaining the treasure of the minutes and the retinue of Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (deceased: 743 AH) Footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) The printing press Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 A.H.
9. . The masterpiece of al-Muhtaj in Sharh al-Minhaj, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, The Great Commercial Library in Egypt for its owner Mustafa Muhammad, without edition, year of publication: 1357 AH - 1983 CE.
10. Al-Thakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH). Edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First Edition, 1994 AD.
11. The sluggish torrent that flows over the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani of Yemen (deceased: 1250 AH), Dar Ibn Hazm, Edition: First Edition.
12. Sunan Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini (deceased: 273 AH). Edited by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Karah Belli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar Al-Risalah Al-Alamiah Edition: First, 1430 AH - 2009 AD, Hadith No.: (2292) (3/392) Al-Arna`ut said: It is true for others.
13. Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Ahmad bin Ghanim (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-

Azhari al-Maliki (deceased: 1126 AH), Dar al-Fikr, edition: without edition, date of publication: 1415 AH - 1995 CE.
14. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1414 AH - 1994 CE.
15. Unveiled, Explanation of Omdat Al-Ahkam, Shams al-Din, Abu al-Aun Muhammad bin Ahmad bin Salem al-Saffarini al-Hanbali (deceased: 1188 AH). He took care of it for investigation, control and production: Nour al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar An-Nawadir - Syria, Edition: The first, 1428 AH - 2007 CE.
16. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar al-Maarifah - Beirut, edition: without edition, date of publication: 1414 AH-1993AD.
17. Al-Majmoo 'Sharh al-Muhdhab ((complete with complementing al-Subki and al-Muti'i)), Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH) Dar al-Fikr, (a complete edition with complementary al-Sabki and al-Muti'i).
18. Al-Archaeologist, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (deceased: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: without edition and without date.
19. Al-Muheet al-Burhani in al-Nu'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza al-Bukhari al-Hanafi (deceased: 616 AH). Edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First Edition, 1424 AH - 2004 CE.
20. The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
21. Maraqat al-Muftah Sharh of Mishkat al-Masabah, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
22. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im bin Al-Hakam Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Sale (deceased: 405 AH). Edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut, First Edition, 1411 AH - 1990 AD.
23. 44. Keys to the Unseen = The Great Interpretation, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (deceased: 606 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.
24. Manar Al-Sabeel in Sharh Al-Dalil, Ibn Dwayyan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem (deceased: 1353 AH), Edited by: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office, Edition: Seventh 1409 AH-1989 AD.
25. Al-Muhadhdhab fi al-Imam al-Shafi'i jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
26. Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (deceased: 1250 AH). Edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.